



Distr.: General
20 January 2022
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البالغ

*** * * 2017/805**

أ. ل. (يمثله المحامي برونو فيناري، ثم إيمانويل داود،
وأدلايد جاكان)

المقدم من:

صاحب الشكوى

الشخص المدعي أنه ضحية:

المغرب

الدولة الطرف:

5 كانون الثاني/يناير 2017 (تاريخ تقديم الرسالة
(الأولى))

تاریخ تقديم الشکوی:

القرار المتتخذ بموجب المادة 115 من نظام اللجنة الداخلية
والمحال إلى الدولة الطرف في 17 شباط/فبراير 2017
(لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تاریخ اعتماد القرار:

التعذيب

الموضوع:

استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم المقبولية لنقص
الحجج

المسائل الإجرائية:

لا يوجد

المسائل الموضوعية:

1 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16

مواد الاتفاقية:

-1 المشتكى هو أ. ل.، وهو مواطن فرنسي ولد في 28 نيسان/أبريل 1968. وهو محتجز حالياً في فرنسا بعد نقله من المغرب حيث ألقي القبض عليه في إطار مشاركته المزعومة في قضية إرهاب بفرنسا.

اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: كلود هيلر، وأريغان إشجان، وإليسا بوتشي، وأنا راكو، ودييغو رودريغيز-بينسون، وسيسيستيان توزي، وبختيار تورزمحمدوف، وبيرت فيليل كيسينغ، وعملاً بالمادة 109، مقررة بالاقتران مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة وال الفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، ولم تشارك السعدية بلمير في دراسة هذا البلاغ.



ويُدعى انتهك الدولة الطرف المواد 1 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من الاتفاقية بسبب أعمال تعذيب وسوء معاملة قال إنه تعرض لها أثناء اعتقاله واحتجازه في المغرب. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2006. ويمثل صاحب الشكوى المحامي برونو فيناري في أول الأمر، ثم إيمانويل داود وأدلايد جakan.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 في 21 تموز/يوليه 2014، سافر صاحب الشكوى إلى الأراضي المغربية قادماً من تونس لزيارة صديق له. وفي 26 تموز/يوليه 2014، في حوالي الساعة 15/00، ألقى القبض عليه 5 من أفراد الشرطة بزي مدنى في ميناء طنجة على متن الحافلة التي كانت تقله إلى إسبانيا. فاقتادوه إلى مركز للشرطة في طنجة حيث طلب منه أن يؤكد أنه أدین بالفعل في فرنسا بتهمة إرهاب مرتبطة بالبوسنة⁽¹⁾. ثم سأله أفراد الشرطة عن سبب مجئه إلى المغرب وأسماء الأشخاص الذين رآهم أثناء إقامته. ونتيجة رفضه التعاون، تعرض للعديد من الاعتداءات، من بينها صعق أعضائه التناسلية بالكهرباء وتهديده باللواط مع مشاهدة شريط فيديو⁽²⁾. واتهم بأنه ذهب إلى الجمهورية العربية السورية وأنه مؤيد لجماعة إرهابية. ثم أقتيد في ليلة 26 إلى 27 تموز/يوليه 2014 إلى مركز شرطة حي المعاريف الملحق بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية في مدينة الدار البيضاء.

2-2 خلال هذه الرحلة، تعرض صاحب الشكوى للعديد من أشكال المعاملة السيئة اللفظية والبدنية، مثل الصفع واللكم. وكان الشرطيان اللذان أشرفا عليهما الأعنف بدنياً. واستجوب 6 أيام في مركز شرطة المعاريف. وعادة ما كانت الاستجوابات تجري ليلاً بين الساعة العاشرة ليلاً والرابعة صباحاً. وكان 7 من الشرطة يرتدون ملابس مدنية حاضرين أثناء الاستجوابات، وكذلك رئيس شرطة طوبل القامة يراقبهم.

3-2 وفي 27 تموز/يوليه 2014، في الساعة 01/30، احتجز صاحب الشكوى لدى الشرطة. وفي اليوم نفسه، أبلغته الفرقـة الوطنية للشرطة القضـائية بـحقـه في التـحدث إلى محـام. وجـاء في محـضر الإـخـطـار أـن صـاحـبـ الشـكـوىـ عـهـدـ إلىـ القـضـلـيـةـ العـامـةـ لـفـرـنـسـاـ فـيـ المـغـرـبـ بـمـسـأـلـةـ تـعـيـنـ محـامـ لـدـافـعـ عـنـهـ⁽³⁾. وفي 28 تموز/يوليه 2014، أجرت الفرقـة مـقاـبـلـةـ معـ صـاحـبـ الشـكـوىـ وأـبـلـغـهـ الغـرـصـ منـ اـحـتـاجـازـ وـحـقـقـهـ الإـجـرـائـيـةـ وـإـمـكـانـيـةـ التـرـازـمـهـ الصـمـتـ وـاتـصالـهـ بأـحدـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ وـتوـكـيلـ مـحـامـ وـالـاتـصالـ بـهـ وـتـقـيـيـةـ المـعـونـةـ الـقضـائـيـةـ. وأـجـرـتـ الفـرـقـةـ مـقاـبـلـةـ ثـانـيـةـ فيـ 30ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ 2014ـ.

4-2 وبعد ستة أيام من الاستجواب، في 31 تموز/يوليه 2014، مثل صاحب الشكوى أمام قاضي التحقيق فند على الفور بالتعذيب الذي تعرض له دون أن يسجله القاضي في محضر الاستجواب. ورغم شهادته، لم يعجل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق ولا هو أمر بإجراء فحص طبي، معتبراً أنه لا يظهر على جسد صاحب البلاغ أثر واضح للتعذيب. ولذلك لم يحل قاضي التحقيق الشكوى إلى المدعي العام، الأمر الذي ينتهي المادتين 39 و 49 من قانون المسطرة الجنائية⁽⁴⁾. وفي اليوم نفسه، مدد الحبس الاحتياطي لصاحب الشكوى فترة 96 ساعة أخرى مرة واحدة بإذن من وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف بمدينة الرباط.

(1) في 25 أيار/مايو 2004، حكمت محكمة باريس الابتدائية على صاحب الشكوى بالسجن 7 سنوات بتهمة الانتقام إلى عصابة إجرامية بهدف الإعداد لأعمال إرهابية ارتكبت بين عامي 1997 و 2001 في سياق ما يسمى بـإجراء "الشبكات الأفغانية".

(2) أظهر هذا الفيديو رجلاً مقنعًا يمارس اللواط مع رجل عار ومكثف. وكان الضحية يصرخ.

(3) جاء في المحضر أنه قرئ أمام صاحب الشكوى لعدم معرفته قراءة اللغة العربية لكنه يفهمها، وأنه وافق على ما قيل فيه دون أن يبدي أي ملاحظات أو إضافات أو تعديلات، وأنه وقع.

(4) ينص هذا الحكمان على وجوب أن يخطر أي موظف عمومي يكون على علم أثناء أدائه واجباته بجنائية الوكيل العام للملك دون تأخير.

5-2 وفي 1 آب/أغسطس 2014، أبلغت الشرطة صاحب الشكوى بأن احتجازه لدى الشرطة قد رفع وأنه يمكنه العودة إلى فرنسا. وطلب منه توقيع وثيقتين باللغة العربية التي لا يفهمها ولا يمكنه قراءتها، لكنهما قدمتا إليه بوصفهما محضرتين لا بد منهما للإفراج عنه، فوقعهما وفهم بعدئذ أنهما كانتا في الحقيقة محضري الجلسرين اللتين سببا إدانته.

6-2 وينظر محضر استجواب أولي مؤرخ 1 آب/أغسطس 2014 أن قاضي التحقيق أبلغ صاحب الشكوى الوقائع التي اتهم بها. وفي محضر استجواب مفصل مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، سجل قاضي التحقيق أنه بعد أنه أخبر صاحب الشكوى بالوقت المسموح له به لإخبار دفاعه بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2014، رفض الكشف عن سبب رفضه إخبار دفاعه مضيفاً أنه مكت في السجن منذ 1 آب/أغسطس 2014 وأنه لم يعد قادرًا على الانتظار أكثر من ذلك. وكلف قاضي التحقيق محامياً معيناً في إطار المعونة القضائية. وأبلغ صاحب الشكوى قاضي التحقيق أنه لا يتكلم العربية، ولذلك يلتزم خدمات مترجم شفوي، لكن القاضي أخبره بأنه سبق له أن أدى بتصريحاته باللغة العربية، سواء أثناء التحقيق الأولي أو أمام قاضي التحقيق، إبان التحقيق الابتدائي بحضور محاميته في إطار المعونة القضائية. وبعد أن رفض صاحب الشكوى الإجابة، تكفل محام من نقابة المحامين بالرباط بالترجمة الشفوية من العربية إلى الفرنسية والعكس بالعكس.

7-2 وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014، رفعت زوجة صاحب الشكوى إلى عناية عميد القضاة⁽⁵⁾ للتذليل باختطاف صاحب الشكوى واعتقاله تعسفاً، الذي سُتم بالقول إنه جزائري قدر وقيل له اعترف وإلا فإن رئيس الشرطة سيضخم قضيته⁽⁶⁾. وذكرت الزوجة في تلك الشكوى أيضاً أن محامي زوجها سافر إلى المغرب حيث استقبلته السلطات؛ وبعد اطلاعه على ملف التحقيق، لاحظ أنه لا يوجد فيه أي دليل يدعم اعتقال صاحب الشكوى.

8-2 وفي جلسة الاستماع أمام الغرفة الجنحية الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، طلب صاحب الشكوى، بمساعدة محامية، إلغاء محاضر الاحتجاز لدى الشرطة. ورفض هذا الطلب وحكم عليه في 22 كانون الثاني/يناير 2015 بالسجن 5 سنوات. بالإضافة إلى ذلك، قضت المحكمة بأنه ثُقِّيَ بالفترة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة⁽⁷⁾. واستأنف صاحب الشكوى الحكم دافعاً بجملة أمور منها أن محَرر المحضر خانه وأنه وقع رغمَ أنه لا يتقن العربية وأنه استجوب بالفرنسية خلال أيام التحقيق الستة⁽⁸⁾. وفي 3 حزيران/يونيه 2015، أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الأول، لكنها خففت الحكم إلى الحبس سنتين مع مراعاة الظروف المخففة، مع إجراء الطرد من البلاد⁽⁹⁾. ولم يطعن بالقضى في هذا الحكم، الذي أصبح نهائياً من ثم.

9-2 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، رفع صاحب الشكوى شكوى إلى اللجنة. وبُعيد تسجيلها، في أيار/مايو 2015، تعرض لضغوط من ممثلي سلطات مغربية شتى، من بينها سلطات سجون، "تصحوه" بسحب شکواه. وكان حينئذ يتنتظر قراراً في مرحلة الاستئناف. وقال له مدير السجن والحراس ورفقاء السجن، جميعهم، إن عقوبته ستكون أشد بكثير إن أبقى على شکواه أمام اللجنة. ومع اشتداد الضغوط، وكذلك التهديد بعدم قبول طلبه نقله إلى فرنسا، سحب شکواه من اللجنة في 17 أيلول/سبتمبر 2015.

(5) بخصوص الشكوى، لا يوجد دليل لمعرفة السلطة المحددة التي وجهت إليها أو للشهادة على أن السلطة ثافت الشكوى.

(6) لا ترتبط أي مزاعم تعذيب بهذه الادعاءات.

(7) لا يشير الحكم إلى أي ادعاءات من صاحب الشكوى بشأن التعذيب الذي تعرض له. وساعد محام ومترجم شفوي صاحب الشكوى.

(8) لا يشير الحكم الصادر في 3 حزيران/يونيه 2015 إلى أي ادعاءات تعذيب من صاحب الشكوى.

(9) رأت المحكمة أن عقوبة الأفعال المنصوصة على صاحب الشكوى شديدة جداً نظراً لخطورتها ودرجة الإجرام.

10-2 وفي 29 حزيران/يونيه 2016، وافقت السلطات المغربية على طلب صاحب البلاغ نقله إلى فرنسا في اليوم نفسه احتجز لدى الشرطة. وفي 19 تموز/يوليه 2016، أحضر أمام المحكمة الابتدائية في باريس بتهمة الانتماء إلى عصابة إجرامية بهدف الإعداد لأعمال إرهابية⁽¹⁰⁾. وذكر أنه تعرض للتعذيب في المغرب وجعل يوقع أوراقاً باللغة العربية، وهو ما كره أثناء استجوابه في 13 أيلول/سبتمبر 2016. وفي 13 أيلول/سبتمبر 2018، أحال قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية في باريس القضية إلى محكمة الجنح. وفي جلسة عقدت يومي 6 و7 آذار/مارس 2019، أدانت محكمة الجنح صاحب الشكوى بالمشاركة في عصابة إجرامية قصد الإعداد لعمل إرهابي في إطار العود. ولا يزال استئنافه جارياً.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين 1 و16 من الاتفاقية بتعريضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء استجوابه في الفترة من 26 إلى 31 تموز/يوليه 2014.

2-3 ويدعي صاحب الشكوى أيضاً حدوث انتهاك للمادتين 12 و13 من الاتفاقية، إذ إن قاضي التحقيق والوكيل العام رفضا التحقيق في ادعاءات التعذيب المتكررة، إضافة إلى الضغوط التي مورست عليه ليسحب شکواه المسجلة لدى اللجنة في عام 2015.

3-3 وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك لحقوقه بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وذلك لأن السلطات القضائية، بدلاً من فتح تحقيق ادعاءات التعذيب، حرمته الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، بما فيها حقه في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض وعلى الرعاية الطبية، بما في ذلك الرعاية النفسانية، وضمانات عدم تكرار أعمال التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 9 حزيران/يونيه 2017، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وتوضح أن الشرطة ألقت القبض على صاحب الشكوى في 26 تموز/يوليه 2014 بسبب تورطه في أنشطة إرهابية، من بينها تجنيد متقطعين للاحتجاق بجبهة النصرة (التي أعيد تسميتها بفتح الشام) وابتعاثهم إليها. وتبين أن صاحب الشكوى كان على صلة وثيقة جداً بعدد من الكيانات الإرهابية، لا سيما في باكستان والجمهورية العربية السورية ولبيا. وفي 1 آب/أغسطس 2014، قدمت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية صاحب الشكوى إلى قاضي التحقيق لدى ملحقة محكمة الاستئناف بالرباط الذي أمر بحبسه في سجن سلا 2 بتهمة تشكيله عصابة إجرامية بغية الإعداد لارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، نُقل إلى سجن القنيطرة المركزي.

2-4 وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب الشكوى من عدم قانونية سلبه حريته، تؤكد الدولة الطرف أنه احتجز لدى الشرطة 5 أيام و8 ساعات و30 دقيقة. وبعد أن بدأ احتجازه لدى الشرطة في 27 تموز/يوليه 2014 في الساعة 13/30، الذي دام 96 ساعة في أول الأمر، مدد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة، وانتهى في 1 آب/أغسطس 2014 في الساعة 10/00 وقت تقديمها أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط قصد مقاضاته بتهم المشاركة في عصابة إجرامية ترمي إلى إعداد أعمال إرهابية وارتكابها في إطار مشروع جماعي يهدف إلى تقويض النظام العام بالتخييف أو الإرهاب أو العنف.

(10) جرى هذا الاستجواب بناء على قرار اتهام تميّدي من المدعي العام للجمهورية مؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، وقرارات اتهام تحكيلية مؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2015، و6 شباط/فبراير 2015، و10 آذار/مارس 2015، و23 حزيران/يونيه 2015، و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، و19 تموز/يوليه 2016.

3-4 وتوضح الدولة الطرف أنه بعد إلقاء القبض على صاحب الشكوى، أخطر، في جملة أمور، بأسباب إلقاء القبض عليه وبمحققه في التزام الصمت وفي أن يساعده محام وأن يبلغ أسرته. وأخطرت السلطات الفنصلية الفرنسية والجزائرية بالقبض عليه واختار صاحب الشكوى السماح للفنصلية العامة لفرنسا في المغرب بأن تتولى تعيين محام له.

4-4 وعن أفعال التعذيب المزعومة التي قال صاحب الشكوى إنه تعرض لها، توضح الدولة الطرف أنه يتبيّن أن هذه الادعاءات متناقضة من حيث إنها لم ترد في الشكوى الأولى التي رفعها صاحب الشكوى إلى اللجنة. وفي هذا السياق، يجدر بالإشارة أنه لا صاحب الشكوى ولا محامييه أثراً أي ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة أمام الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، وأن هذين لم يلاحظا أي شيء محدد يشبه آثار أو أمارات التعذيب أو سوء المعاملة أثناء مثوله أمامهما. وبالمثل، لم يثر صاحب الشكوى ولا محامييه تلك الادعاءات أمام المحكمة أثناء المحاكمة.

5-4 وإضافة إلى ذلك، فإن انسحاب صاحب الشكوى، الذي برره بالضغط التي يزعم أنها مورست عليه أثناء احتجازه في سجن القنيطرة المركزي في إطار تنفيذ الحكم عليه بالسجن سنتين، دليل على مناورات المماطلة التي دبرها هو ومحامييه التي كانقصد منها عبثاً تشويه سمعة تدخل أجهزة إنفاذ القانون المغربية التي مكنت من إيقافه عندما كان يسعى إلى توظيف المغرب بلد عبور في ترحاله بين مختلف بؤر التوتر وأماكن تجنيد المقاتلين لصالح الجماعات الإرهابية العاملة في أفغانستان والبوسنة والجمهورية العربية السورية ولibia.

6-4 وعن ادعاء توقيع صاحب الشكوى وثيقتي باللغة العربية - وهي لغة يزعم أنه لا يفهمها - علم لاحقاً أنهم محضرا جلستي استماع كانتا سبب إدانته على حد قوله، تؤكد الدولة الطرف أنه، عكس ما يزعم، وقع محضرى الجنسيتين على غرار الإشارات المتعلقة باحتجازه لدى الشرطة وإخبار عائلته وإبلاغ فنصليتى فرنسا والجزائر في الرباط بإلقاء القبض عليه. وكان هذا التوقيع بعد قراءة مضمون تصريحاته باللغة العربية، وهي لغة يفهمها ليس من حيث أصوله الجزائرية فحسب، وإنما من جهة إقامته المتكررة في بلدان عربية أيضاً - وهي تصريحات أكدتها بوضع توقيعه، طوعاً، أسفل المحضرتين.

7-4 وفيما يخص ادعاءات صاحب الشكوى المرتبطة بالضغط التي زعم أنه تعرض لها لسحب شكاوه الأولى من اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أنه استفاد -أسوةً بجميع السجناء الآخرين في السجون المغربية - من جميع الآليات التي أتاحتها له المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشأن رفع الشكوى. فهناك سبل عدة متاحة للسجناء لرفع شكاواهم، مثل الحق في تقديم تظلماتهم شفاهة أو كتابةً إلى مدير المؤسسة أو المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو السلطات القضائية أو لجنة المراقبة الإقليمية. ويمكنهم أيضاً رفع قضایاهم إلى مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط والمنظمات غير الحكومية. ويضاف إلى ذلك وجود صناديق بريد في السجون في متناول السجناء وعائلاتهم لتسهيل رفع شكاواهم مباشرة إلى المندوب العام أو هيئة أخرى دون المرور بإدارة السجن.

8-4 وتدفع الدولة الطرف بأنه كان في إمكان صاحب الشكوى - الذي كان على دراية جيدة بهذه الآليات المختلفة التي استخدمها في مناسبات عدة في شكاوى شتى - أن يتصل بالمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفنصلية العامة لفرنسا في المغرب، غير أنه لم يشر قط إلى أي ضغط أو تخويف. وتنسأل الدولة الطرف في هذا السياق عن سبب انتظاره قرابة 10 أشهر بعد مغادرته المغرب لتوجيه هذه التهم.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 في 18 أيار/مايو 2020، دفع صاحب الشكوى بأن ملاحظات الدولة الطرف عبارة عن مزاعم قاطعة لا تستند إلى أي دليل ملموس. وعن سلبيه حريته خارج نطاق القانون، يوضح أنه منذ إلقاء القبض عليه وحتى تقديمها إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية - واحتجازه لدى الشرطة - اقتاده عناصر من الشرطة إلى مكان لم يكشف عنه وعذب نحو 10 ساعات. إذن فقد احتجز تعسفًا خلال هذه الفترة. هذا، ورغم أنه أشار إلى أنه يرغب في تلقى المساعدة أثناء جلسات الاستماع، فقد استمع إليه دون محام.

2-5 وعن ادعاءاته بشأن التعذيب، يرى صاحب الشكوى أن عدم ذكره هذه العناصر في شكواه الأولى المرفوعة إلى اللجنة ليس له أي أثر على صحة الواقع المبلغ عنها. ويؤكد أن العديد من الهيئات الوطنية والدولية تذكر بأن تقديم أدلة على أعمال التعذيب أمر معقد جداً. وإضافة إلى ذلك، أبلغ عن هذه الأقوال بدقة شديدة في إطار الإجراءات الفرنسية، وتحديداً في رسالة بعث بها إلى قاضي التحقيق كُتبت في مركز التوقيف فيلبانت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وتبثت تصريحاته، وهي دقيقة ومفصلة، أنه كان ضحية أعمال تعذيب عبارة عن صعق على أعضائه التناسلية بالكهرباء وكذلك عن تهديدات بالاغتصاب. ويجب اعتبار تصريحاته دليلاً واضحاً على أعمال التعذيب التي تعرض لها ولا يمكن التشكيك فيها. ويضاف إلى ذلك أن مصداقية تصريحاته تشهد عليها وتؤكدها جميع تقارير المنظمات الدولية عن انتشار التعذيب في المغرب في إطار الإجراءات الجنائية.

3-5 واحتاج صاحب الشكوى بعدد بالمخالفات الكثيرة في الإجراءات: (أ) ألقى القبض عليه في حوالي الساعة 13/00، لكنه لم ياحتجز لدى الشرطة إلا في الساعة 01/30 في صباح اليوم التالي؛ و(ب) حتى لو عهد بمسألة تعين محام إلى القنصلية العامة لفرنسا في المغرب، لم يكن لديه محام لا في أول جلسة استماع له وهو محتجز لدى الشرطة ولا في الجلسة الثانية⁽¹¹⁾؛ و(ج) عندما مثل أمام قاضي التحقيق، وقد حظي بمساعدة محام آنذاك، تراجع عن تصريحاته السابقة وأكد طوال الإجراءات أن اعترافه انتزع بالتعذيب، وهي أقوال استغلت في إطار الإجراءات، وهو ما يتافق مع المادة 15 من الاتفاقية. ولذلك فإن الإدانات التي أصدرتها المحاكم المغربية تستند فقط إلى التصريحات والأقوال التي أدلّى بها دون حضور محام.

4-5 ويرى صاحب الشكوى أن ادعاء الدولة الطرف بشأن فهمه اللغة العربية لا يؤثر على الواقع الذي كان ضحيتها. وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بآليات الشكاوى المختلفة التي ذكرتها الدولة الطرف مع إشارتها إلى أنه كان على دراية جيدة بها واستخدمها، يلاحظ أن أيّاً من هذه العناصر لا تؤيده أي وثيقة أو دليل.

5-5 وأخيراً يستدرك صاحب الشكوى كون الواقع التي قضي فيها على أنها تدينه في الإجراءات المغربية اعتبرت مجدداً دليلاً لإثبات في إطار الإجراءات الفرنسية.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتبعن على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تنص عليه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولم يستقِد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(11) خلال هاتين الجلستين، قبل إن صاحب الشكوى اعترف بأنه انضم إلى لواء تابع لجبهة النصرة حيث أجرى تدريبات شبه عسكرية وإنه ذكر أيضاً أنه تلقى تعليمات من أمير بتجنيد مرشحين جهاديين جدد.

2-6 وتنكر اللجنة بأنه لا يجوز لها بمقتضى الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية أن تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد الاستئناف من أنه قد استند جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط علماً باعتراض الدولة الطرف في القضية محل النظر على ادعاء استناد صاحب الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة مشيرةً إلى أنه لا صاحب الشكوى ولا محاميه أثراً ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أمام الوكيل العام أو قاضي التحقيق أو المحكمة أثناء المحاكمة. وتحيط علماً أيضاً بحجج صاحب الشكوى بشأن ما يلي: (أ) الصبغة المعقّدة للأدلة على أعمال التعذيب؛ (ب) كونه احتاج بالتعذيب أثناء محاكمة في فرنسا؛ (ج) كون تصريحاته يجب أن تعتبر دليلاً واضحاً على أعمال التعذيب التي تعرض لها؛ و(د) كون التقارير الواردة من المنظمات الدولية تشهد على انتشار التعذيب في المغرب في إطار الإجراءات الجنائية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يطعن بالنقض في الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف بالرباط في 3 حزيران/يونيه 2015.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لا يزعم أنه أثار ادعاءات التعذيب أمام سلطات الدولة الطرف. ومع أنه يؤكد أنه لم يكن دائماً يساعد محام في المرحلة الأولية من الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن محامياً كان يساعد بالفعل أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية، غير أن الأحكام الصادرة في المرحلة الابتدائية وفي الاستئناف لا تشير إلى أي ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة أثارها صاحب الشكوى أو محاميه. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لا يدعى أنه أظهر لسلطات الدولة الطرف علامات واضحة على التعذيب، الأمر الذي ربما أدى إلى اضطرارها إلى إجراء تحقيق فوري وتنزيه عملاً بالمادة 12 من الاتفاقية. وعن الادعاءات الأخرى المتصلة بعدم اتباع الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يطعن بالنقض في حكم الاستئناف الصادر في حقه ولا هو وضح أسباب عدم فعله ذلك. وعلى هذا تخلص اللجنة، عملاً بالفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، إلى أن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند.

-7 وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) أن يبلغ صاحب الشكوى والدولة الطرف هذا القرار.